

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الرابعة عشرة

جنيف، ١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

البند ٩ من جدول الأعمال

الخيارات الممكنة لتعزيز الامتثال للاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة بها

تعديل على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

اقترح من الرئيس المعين

المادة ٧ مكرراً^(١)

المشاورات بين الأطراف السامية المتعاقدة

١- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالتشاور والتعاون فيما بينها بشأن جميع القضايا المتصلة بسير العمل في هذه الاتفاقية، وبروتوكولاتها الملحقية.

٢- لهذا الغرض، يعقد الوديع مؤتمراً للأطراف السامية المتعاقدة في غضون سنة من بدء سريان هذه المادة. وتُعقد المؤتمرات اللاحقة حسبما تتفق عليه أغلبية لا تقل عن ثمانية عشر من الأطراف السامية المتعاقدة.

٣- تتقرر المشاركة في مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة طبقاً للنظام الداخلي الذي تتفق عليه الأطراف.

٤- تشمل أعمال المؤتمر ما يلي:

(أ) استعراض سير وحالة هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقية؛

(ب) النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف السامية المتعاقدة عملاً بالفقرة ٥ من هذه المادة؛

(ج) الإعداد لمؤتمرات الاستعراض؛

(د) النظر في التعاون والمساعدة الدوليين من أجل تيسير أعمال الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقية؛

(١) من الاتفاقية.

(هـ) النظر في اتخاذ أي إجراءات إضافية قد يقتضيها تحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقه والتعهد باتخاذها.

٥ - يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة قبل انعقاد كل مؤتمر تقديم تقارير إلى الوديع الذي يقوم بتعميمها على جميع الأطراف السامية المتعاقدة، وتتناول هذه التقارير أياً من المسائل التالية:

(أ) نشر المعلومات عن هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقه وتعميمها على قواتها المسلحة وعلى السكان المدنيين؛

(ب) الخطوات المتخذة للوفاء بالمتطلبات التقنية ذات الصلة بهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقه وأي معلومات أخرى ذات صلة ولها علاقة بها؛

(ج) التشريعات المتصلة بهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقه؛

(د) التدابير المتخذة في مجال التعاون والمساعدة التقنيين؛

(هـ) المسائل الأخرى ذات الصلة بالامتثال بالاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقه.

٦ - تقع تكاليف مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة والدول غير الأطراف المشاركة في أعمال المؤتمر، طبقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة مع إجراء التسويات المناسبة.

المادة ٧ مكرراً ثانياً

الامتثال

١ - يتعين على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة اتخاذ جميع الخطوات الملائمة، بما فيها التدابير التشريعية وغيرها من التدابير، لمنع وقمع انتهاكات هذه الاتفاقية وأي من بروتوكولاتها الملحقه التي تلتزم بها من جانب أشخاص يخضعون لولايتها أو سيطرتها، أو على إقليم يخضع لهذه الولاية أو السيطرة.

٢ - تشمل التدابير المزمعة في الفقرة ١ من هذه المادة التدابير الملائمة لضمان فرض الجزاءات الجنائية على الأشخاص الذين يعتمدون، في ما يتصل بتزاع مسلح وخرقاً لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقه، قتل مدنيين أو إصابتهم إصابة خطيرة، ولتقديم هؤلاء الأشخاص أمام القضاء.

٣ - يشترط كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً أن تصدر قواته المسلحة التعليمات العسكرية وإجراءات التشغيل ذات الصلة وأن توفر لأفرادها تدريباً يتناسب مع واجباتهم ومسؤولياتهم بغية الامتثال لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقه التي تلتزم بها.

٤- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالتشاور والتعاون فيما بينها ثنائياً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو من خلال إجراءات دولية ملائمة أخرى، بشأن أي شواغل تتعلق بالوفاء بالالتزامات القانونية أو بحل أي مشكلة قد تنشأ بشأن تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية وأي من بروتوكولاتها الملحقه التي تلتزم بها.

٥- يُنشأ بموجب هذه المادة فريق من الخبراء. ولكل طرف متعاقد سام أن يقدم خبيراً واحداً لكل ميدان خبرة يتقرر إدراجه ضمن اختصاص الفريق.

٦- يعد الأمين العام للأمم المتحدة قائمة تتضمن الأسماء والجنسيات وغير ذلك من البيانات ذات الصلة ويسهر على تحديثها ويبلغها إلى الأطراف المتعاقدة السامية. وعلى كل خبير وارد ضمن القائمة أن يكون من المشهود لهم بالزاهة والكفاءة التقنية أو القانونية أو غيرها من الكفاءة الملائمة في ميدان تطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقه.

٧- لأي أطراف متعاقدة سامية أن تلتزم فرادى أو جماعات المساعدة من فريق الخبراء فيما يتعلق بأي مشاكل تشغلها على مستوى الوفاء بالتزاماتها القانونية أو حل أي مشاكل قد تعترضها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية وأي من بروتوكولاتها الملحقه التي تلتزم بها.

٨- لذلك الغرض، يختار الأمين العام، على أساس كل حالة على حدة، خبيراً أو مجموعة من الخبراء الموجودين في الفريق لينظروا في أي مشاكل واردة في الفقرة ٧ من هذه المادة. ولدى اختيار الخبراء يراعي الأمين العام بشكل خاص كفاءتهم وموضوعيتهم ونزاهتهم الملائمة، فضلاً عن مراعاته للتوزيع الجغرافي. وإذا حدث أن أعربت دولة طرف أو دول أطراف بصورة استثنائية عن اعتراضها على اختيار خبير أو خبراء، جاز لها أن تطلب إلى الأمين العام أن يختار خبيراً آخر أو خبراء آخرين.

٩- يقدم الخبير المختار أو الخبراء المختارون إلى الطرف المتعاقد السامي المعني أو الأطراف المتعاقدة السامية المعنية وإلى الأمين العام تقريراً يتضمن توصيات ونصائح بشأن القضية التي يثيرها الطرف المتعاقد السامي المعني أو الأطراف المتعاقدة السامية المعنية. ويبلغ الأمين العام التقرير إلى الأطراف المتعاقدة السامية للاطلاع عليه بناء على طلبها.

١٠- يتحمل الطرف المتعاقد السامي المعني أو الأطراف المتعاقدة السامية المعنية تكاليف الأعمال والخبرة التي ينجزها الخبير أو الخبراء المختارون.

١١- لا تخل الأحكام الواردة في المادة ٧ مكرراً والمادة ٧ مكرراً ثانياً بأي أحكام لاحقة توردها البروتوكولات المقبلة التي ستلحق بهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالامثال.